

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45670 - { أيضا } عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع .
(ع ض)